ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
قوله ثم اشار المص لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره منها
من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان
بان لا يتقدم عليه قايما بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه
ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستلقي بالراس
وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية او نحوها ليتمكن من متابعته
وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية
ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته
في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف المأموم
عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل
صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم
الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان
لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالفه في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان
هوى للسجود والامام قايم للقراة او هوى امامه للسجود وهو قايم
للقراة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراته وركع
قبل اتمام موافقه الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس ٣
بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعاء
افتتاح او نحوه فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كمأموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه ان ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها
ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان علم تركها او شك فيه بعد ركوعه
لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو
فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من

لم

لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ
ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي
بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل
بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف
لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا
تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها
من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصلت الركعة وان
فرغ حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل
فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا قوله واي موضع صلى اي المأموم
قوله في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد قوله بصلاة الامام اي تابعا له
بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن
تفحش فيها فعلا وتركا كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم
فلا تصح صلاة نحو كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما خلف غيرهما او عكسه
نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة
الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له
تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة
الرملي ومثله شيخ شيخنا كالعلامة بن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي
الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتدا بامام في شي منها على الاوجه عند العلامة
الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة بن حجر في اخر تكبيرة الاحرام الجنازة
وتبعه العلامة ابن عبد الحق قوله فيداي المسجد وان اتسع وبعدت
المسافة ما لم يمنع يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم
الدكة مثلا لمن صلى عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية
كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر فلو صلى
احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسردابه صحت صلاة
المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة

Copyright King Saud University